



طلب تزويد قوارب الصيد بالوقود

١. خطاب موجه لسعادة الوكيل لشؤون الشركات بطلب تزويد قوارب الصيد بالوقود.

٢. تعبئة النموذج المرفق وطباعته على ورق الشركة الرسمي وتصديقه من الغرفة التجارية.

٣. سجل تجاري:

- باسم مقدم الطلب.
- ينص على نشاط بيع الوقود.
- ساري الصلاحية.

٤. صورة هوية صاحب المنشأة - سارية الصلاحية.

٥. اتفاقية تزود بالوقود مع أرامكو أو أحد الموزعين المعتمدين لديها.

٦. شهادة الزكاة والدخل - برقم السجل التجاري - سارية الصلاحية.

٧. شهادة التأمينات الاجتماعية - برقم السجل التجاري - سارية الصلاحية.

٨. شهادة مكتب العمل (السعودة) - برقم السجل التجاري - سارية الصلاحية.

٩. وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمندوب مع صورة هويته الوطنية.

تسلم الطلبات لوكالة الوزارة لشؤون الشركات
وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
الرياض - شارع المعذر
الدور الثالث
ص.ب ٢٤٧ الرياض ١١١٩١

المملكة العربية السعودية
وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية



طلب تزويد قوارب الصيد بالوقود

| | | |
|---|---|--|
| | | اسم المتعهد |
| | | رقم السجل التجاري |
| | | رقم حساب المتعهد لدى أرامكو |
| | | اسم الممثل وأرقام الاتصال |
| | | اسم المرفأ |
| | | عدد القوارب (..... المستخدمة للديزل) (..... المستخدمة للبنزين) |
| | | نوع الوقود المطلوب |
| خارج موسم الصيد | خلال موسم الصيد | الكمية المطلوبة (لتر) لكل أسبوع/ شهر |
| لتر (معدل ... صهريج لكل أسبوع/ شهر) | لتر (معدل ... صهريج لكل أسبوع/ شهر) | |
| | | اسم الناقل |

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. تقتصر الرخصة على تزويد القوارب بالوقود في المرفأ المحدد حسب البيانات المذكورة وخلال الفترة المحددة.
2. استخدام المواقع والأرصعة المخصصة لاستلام وتعبئة الوقود ومراعاة اشتراطات وأصول السلامة.
3. الالتزام بتسييرة الوقود المحددة من الدولة.
4. تدوين بيانات الاستلام والاستهلاك في السجلات اليومية وتزويد مركز حرس الحدود بتلك البيانات.
5. إبلاغ وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية بجميع حالات توقف القوارب عن التزود بالوقود لتعميد أرامكو السعودية بإعادة جدولة صرف كميات الوقود المخصصة لنا.
6. القيام برفع تقارير شهرية لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية وأرامكو السعودية بالكميات المستلمة.
7. تُلغى الرخصة في حال الإخلال بشيء مما ورد أعلاه. كما تُلغى الرخصة تلقائياً إذا لم يُباشِر العمل بها خلال ثلاثة أشهر من صدورهما، أو تم التوقف عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر تحتسب من آخر عملية شراء لمنتجات بترولية. مع إمكانية إعادة طلب تجديد الرخصة مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

تصديق الغرفة التجارية

الختم

التوقيع